

المجلس 82) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

المرأة ما تسافر ما تسافر بدون معركة الفتنة ولا ما امنية الفتنة؟ يعني آآ هذا السؤال يعني ما ادري كيف يعني المرأة يعني تسافر الى امانة الفتنة لا تسافر امانة الفتنة ولم تنهي الفتنة. يعني امن الفتنة يعني معناها انها تكون مثلا - [00:00:01](#)

اسمع منيب تكون معناه مأمنين فتأمن يعني معناه انه يعني يحصل له يعني ما لو صارت وحدها لكن بدنا حرام لا يجوز. ولو يعني كانت مع اناس مأمونين. ولو كانت مع اناس يعني لا يعني - [00:00:21](#)

ان يحصل لها شيء وهي معهم. لكن القضية هي قضية تحريم السفر بدون محرم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع الامام. ما قال الا اذا امنت الفتنة يعني فلها ان تسافر مع من تسافر معه من من - [00:00:41](#)

في المحرم وانما اطلق ذلك ما في سفر الا المحرم. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا مع ذي محرم. ثم المسافة للمسافر حتى يقول حتى يقال بانه مسافر. المسافة التي يعني آآ هي يعني آآ - [00:01:01](#)

هو حلو الانسان يترخص اذا سافرها قالوا هو في حدود ثمانين كيلو. يعني مسيرة يومين قاصدين. في بلادنا قل ان توجد حلقات العلم التي توافق منهج السلف. فهل للمرأة ان تذهب الى منطقة اخرى بدون محرم بحضور - [00:01:21](#)

في مجلس العلم بدليل الضرورة لا ليس لها ذلك ولكن يمكنها ان تحصل العلم عن طريق الاشرطة وعن طريق الكتب النافعة ان كانت قارئة فعن طريق الاشرطة والكتب النافعة. وان كانت غير قارئة فعن طريق الاشرطة. ويمكنها ان تحصل الدروس. الكثير - [00:01:41](#)

وبدون ما تسافر والسفر يعني بدون محرم لا يجوز لها. هل يجوز اهل العلم ولا غيره بل ولا للحج ولا لحج الفريضة. اذا ما اذا ما وجد المحرم هي غير مستطبعة. غير مستطبعة فلا تكونوا - [00:02:01](#)

يعني فلا يجب عليها الحج. هل هل يجوز الزواج للجنبة المسلمة؟ وهل يمكن هذا؟ وهل يصير هذا؟ يعني اه اصل الجن يعني اه هم مختفون عنا مثل - [00:02:21](#)

الملائكة الملائكة مخطوفون وهم مختفون والملائكة يتشكلون وهم يتشكلون ويروننا ولا نراهم انه يراكم هو قبيلهم من حيث لا ترون نعم. فيعني كيف؟ يعني هو يمكن ان يتصور اذا كان جعل صورة انسان. او كونه يتشكل على صورة انسان - [00:02:41](#)

يتسلون على صورة هزار. وقد جاء في حديث ابي هريرة الرجل الذي كان يحظي من الطعام الذي كان يحظي من الطعام الرسول صلى الله عليه وسلم يعني راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال له آآ سبقك وهو كذوب ذاك شيطان يعني خلقك له كذوب - [00:03:01](#)

لكن قضية الزواج الله سبحانه وتعالى جعل الزواج يعني آآ من الجنس ازواجا يعني من من الجنس ومن يعني من ليس من جنس اخر. والشيخ الشفيق رحمه الله تعالى يعني بحث هذه المسألة في اول البيان في سورة النحل - [00:03:21](#)

من سورة النحل يعني عند الكلام على يعني اية فيها وقال يعني كلام على مسألة الزواج من الجن وقال ان الذي يظهر يعني من نص القرآن ان الزواج انما يكون بالجنس ومن الجنس - [00:03:41](#)

فيعني ومن آياته ان جعل لكم ان جعلت منهم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة فالجنس الاخر او جنس يعني هذا ما يكون يعني في الشيء الذي الله تعالى ارسل اليه. نعم. والمسألة مبحوثة - [00:04:01](#)

كما قلت بحثها في ابواب البيان في تفسير سورة النحل. ما حكم من يضع كتابا في قبل الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة فيجد احدا في مكانه هل يجوز له ان يخرج من ذلك المكان؟ محتج بانه مكانه - [00:04:21](#)

ليس في صحيح؟ بمكان ما في صفوف؟ وليس؟ المكان فيه صفوف ولا ايش؟ هذا المكان الذي وبعد ان يقول للدرس ولا للصلاة؟ ايش السؤال؟ يقول ما حكم من يضع مكانا لكتابا في مكانه في مكان قبل الصلاة - [00:04:41](#)

ثم يأتي بعد الصلاة فيجد احدا في مكانه كان بعد الصلاة. يعني معناه اذا قامت الصلاة يحلون الكتاب مكانه ويصفون ويخلون لحجة للكتاب ابدا ما يجد هذا بل يجب عليهم ان يرفعوا الكتاب وان يؤخروه. وان يصفوا وان يصلوا الصفوف. والانسان - [00:05:01](#)
يعني اذا كان انه آآ جاء وصلى في مكان وذلك المكان يعني هو يعني مكان مشاع فهو احق به لان كون الانسان يضع شيء في مكان يعني آآ يتغير يعني هو اولآ - [00:05:21](#)

لا يصلح يعني وضعه هناك في كل إنسان يروح لكن بالنسبة للصلاة ليس الإنسان يضع يعني شيء يحجز له في مكان ثم مع ذلك يعني اه اه يريد ان يكون له ذلك المكان ولو انه تغير الوضع بالنسبة لي بس اقول في الصلاة - [00:05:41](#)
من صلى في مكان في مصلاه ما احد يدومه في مكانه. يشكو من الوسوسة في كل اموره. فيرجو من فضيلتكم الافادة والتوجيه. اه اولآ عليه انه يعني يستعيز بالله من الشيطان. ويكثر الاستعاذة من الشيطان. وان يقبل - [00:06:01](#)

فعلى اموره التي الاشياء التي الله اوجبه عليه فيفعلها ويؤديها كما هو مطلوب منه يقبل على وضوءه ولا يوسوس ويقبل على صلاته ولا يوسوس. وعليه ان يفهم ان غيره من المسلمين الذين على هذه الطريقة وعلى هذا المنهج الذين هم كونهم يؤدون دون ان يحصل منهم هذا - [00:06:21](#)

والتردد والرجوع الى يعني الشيء الذي فعله هل فعله ما فعله؟ هل هو على عقد حصله دون غيره او انه حصل بلاء يعني تميز به عن غيره واولئك الذين لم يبتلوا بهذا البلاء ويؤدون - [00:06:51](#)

صلواتهم ويؤدون وضوءهم ويؤدون اعمالهم من غير ان يحصل لهم ذلك عليه ان يحرص ان يكون مثلهم وان آآ يستعيز بالله من الشيطان الرجيم وان يقبل على اعماله التي هي مطلوبة منه بحيث يعني آآ يقبل عليها ولا يوسوس لانه - [00:07:11](#)
بها الطريقة يعني يكون كلما آآ انتهى من شيء وقع في نفسه انه ما تم ثم يرجع اليه. فيكون يعني مثلا يؤدي الوسواس في بعض الناس الى ان يدخل الحمام او يدخل بيت الماء يعني من حين الاذان ثم تقام الصلاة وهو في الحمام ما خرج او - [00:07:31](#)
وكما غسل العضو قال لا ما ما غسل يعني يمكنه ناقص راحوا يرجعوا اليه وهكذا فتقام الصلاة. هذه اعمال يعني لعب من الشيطان يعني اه تلاعب من الشيطان في اه عمل انسان. ويمكن ان يؤول امره يعني قد - [00:07:51](#)

نظرة الى الجنون والعياذ بالله يعني الانسان الذي يعني يكون بهذا يمكن ان ينتهي امره الى الجنون فعليه ان يحرص الى ان يتدارك نفسه وان يتصور او ان يفهم ان الناس كلهم هؤلاء اللي ما حصل لهم هذا انهم على خير. وانهم في خير. وانه هو الذي في بلاء عليهم يلقي مثلهم - [00:08:11](#)

وان يرجع اليهم وان يكون في دائرته ولا يشهد عنه يقول كنت استمع الى الاناشيد فانكر علي بعض الشباب فقال انها تدخل من باب الاغاني فهل هي حرام ام مكروه - [00:08:31](#)

وقل اناشيد اللي فيها تلحين وعشق للاصوات اذا كان المقصود هو حسن التلحين والمعاني يعني ما هي المقصودة؟ وانما المهم هو الاقوال معلوم ان الشعر نفسه لو كان الانشغال به غير محمود. لانه يسأل عن ما هو اهم منه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا - [00:08:48](#)

حتى يريه خير خير من ان يمتلى شعرا. ولا شك ان هذا المقصود بالشعر الطيب. لانه يشغل عما هو خير منه واما الشعر الرديء فيأتي الواحد منه يعني يملأ الجوف من الشر ما هي القضية يقال يمكن هذا يقاد شر او - [00:09:18](#)
او كذا لا سعره سيء القليل منه كثير. القليل من كثير ولكن المقصود الانشغال بالشعر بحيث يشغل عن القرآن وعن الحديث وعن الحق وعن الاشتغال بما ينفع يعني هذا مجنون. فاذا كان الاشتغال يعني بالشعر. ثم ايضا يعني يكون الحافز لذلك - [00:09:38](#)

الاصوات والترانيم التلحين وما الى ذلك طبعاً هذا يعني يصير يعني اسوأ عليه انه يعني اذا يعني انشدت شعرها او قرأ الشعر يقرأ بشيء يعني ما فيه يعني ما فيه - [00:09:58](#)

او اصوات يعني فيها تلحين وفيها يعني اه يصرف عن المعاني ويكون العشق للاقوال آآ على الانسان انه يعني يسمع يعني الشعر اذا اذا اراد ان يسمع يكون الطريقة التي كان ينشد - [00:10:18](#)

فالسحابة عثمان وعبدالله بن رواحة وغيرهم ما هي بهذه الطريقة التي احياناً يجتمع مجموعة امام المكبر وامام التسجيل ثم تسجل باصوات يعني مجتمعة وكلها ترحيب. هذا شيء جديد هذا. هذه من الاشياء الجديدة - [00:10:38](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام ابو داود - [00:10:58](#) الثاني رحمه الله تعالى في اخر حديث تحت قوله باب في الرجل يصيب منها ما ما دون الجماع. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان - [00:11:19](#) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا ان نختذر ثم يباشرنا. وايكم يملك اربه ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:11:39](#)

على اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبق ان مر في الدرس الماضي هذا الحديث الذي يقول فيه عاش كان النبي وسلم يأمر احدانا في فوح حفظتها ان تتجر فيباشرها وايكم - [00:11:59](#)

كان يملك ارضه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك ارضه الحائض كما هو معلوم مباشرتها في غير الجماع هذا سائق فلا بأس به وما فوق الايجار هذا الاتفاق العلماء. اللي تحت الركبة باتفاق العلماء. وما كان - [00:12:19](#) دون ذلك ولكن في غير الفرج هذا فيه خلاف بين اهل العلم. وبديل على كونه سائفاً قوله عليه الصلاة والسلام يصنع كل شيء الا النكاح. اصنع كل شيء الا النكاح. والنكاح انما هو في مكان الاداء. الذي قال الله عز وجل عنه - [00:12:46](#) هل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض؟ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فالمبكر ولكن من يخشى على نفسه ان يقع في الامر الحرام فعليه ان يرتعد وان يكون - [00:13:06](#)

بعيدا عن الحمى محل الذي يمكن الذي اذا وقع فيه وقع في الحرام فلا يباشر فيما بين السرة والركبة اذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الامر محرم. فان كان لا يخشى فلا بأس بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:13:26](#) اصنعوا كل شيء الا النكاح. والرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو خائن. وكان املك عليه الصلاة والسلام. فتقبيل الرجل لامرأته في حال صيامه لا بأس به. لكن اذا كان - [00:13:47](#)

الى انه لا يحصل منه اثر صيانة بخروج المني بسبب هذه المباشرة وبسبب هذا التقبيل والمقاربة واما بالنسبة للوضوء فالانسان يقبل وهو على وضوء. وان خرج منه نزي فسد وضوءه وعليه - [00:14:07](#)

نعيد الوضوء فان لم يخرج منه فان وضوءه على حاله وعلى ما هو عليه وكان عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم وهو املك الناس بورده. وكان يباشر المرأة وهي حائض وهو املك الناس لورده. عليه الصلاة والسلام - [00:14:27](#) يا قوم يباشره وهو املك الناس لاربه يحمل على انه تتمكن من ان لا يقع في الامر المحرم. في غيره فانه قد يتمكن وقد لا يتمكن. قد يتمكن وقد لا يتمكن. وبالنسبة - [00:14:47](#)

في حال الصيام الذي يتمكن الذي يعرف من نفسه انه لا يحصل منه افراد صيامه بسبب ومباشرة هو ذلك بان ينزل لا بأس ان يقبل واذا كان يعرف من نفسه انه يحصل منه - [00:15:07](#)

اه الاثر المترتب على ذلك وهو افساد صوم فانه لا يجوز له ان يقبل والرسول عليه الصلاة نعم يقبلها صاحبها ويباشر اهله وهم في الحيض وهو املك الناس لورده صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. الحاصل ان الانسان مع اهله ان كان متوضئاً وقبل او - [00:15:27](#)

مباشرة وحصل منه نزي بسبب ذلك فان وضوءه يقصد. وعليه بان يتوضأ ويغسل النجاسة التي قد حصلت وان كان صائماً وقبله صائم او باشر اي مسك بشرته بشرتها في ان يعني آآ حصل منه - [00:15:57](#)

مقاربتها بدون جماع وبدون قصد جماع. ولم يحصل منه انزال فان صيامه على ما هو عليه. وان حصل انزال فسدوا قومه وعليه ان يقضي ذلك اليوم الذي افسده. وان كان حصل منه ذو الجماع فقد افسده عليه الكفارة. التي - [00:16:17](#)

هي عتق رقبة وان لم يجد صامت اهل المتتابعين وان لم يستطع صام ستين اطعم ستين مسكيناً كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في حاله وان كانت في حال حيض بمعنى انه باشرها آآ - [00:16:37](#)

فوق الازار ودون الركبة او ما دون ذلك. لكن بشرط الا يصل الى المكان المحرم. فان ذلك والفعل المحرم هو وقوع ذلك في الفرج الذي قال الله عز وجل عنه انه اذى واما ما وراء ذلك فانه مباح ولكن - [00:16:57](#)

دون قرة وفوق الركبة آآ من يخشى على نفسه ان يقع في الامر المحرم لا يجوز له ان يقوم حول الحمى لان من حام حول الحمى يوشك ان يرتفع فيه كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والانسان يحتاط لدينه بان لا - [00:17:17](#)

يعرض نفسه للوقوع في الامر المحرم. نعم قال رحمه الله تعالى باب في المرأة في السحاب ومن قال تدعو الصلاة في عدة الايام التي قال حدثنا عبد الله بن مكلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله - [00:17:37](#)

وسلم ورضي الله عنها ان امرأة كانت تراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر - [00:18:03](#)

قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلفت ذلك فلتغتسل. ثم ثم ورد ابو داود رحمه الله الابواب المتعلقة بالمستحاضة والاستحاضة فخرج الدم من فرج المرأة من غير ان يكون حيضاً او نفاساً. هذا يقال للاستعاضة - [00:18:23](#)

يعني دم فساد ليس دم صحة لان دم الحيض يعني آآ في حال صحتها وفي حال سلامتها وما بين الصحابة فهي مرض ودم ودم فساد. يعني اه يستمر معها الدم - [00:18:53](#)

دائماً وابدا هذه هي ولها احكام يخصها جاءت بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت المرأة كانت سليمة وطراً لها هذا العيب وهذا المرض بعد فانها تنظر الى مقدار او الى الايام التي كانت تأتيتها الادم بها قبل ان - [00:19:13](#)

الذي اصابها وهو المرض الذي حصل معه استمرار سيلان الدم فتجلس تلك المدة التي تماثل العادة التي كانت عليها قبل ان يصيبها المرض. بمعنى انها كانت فيها العادة ستة ايام من اول الشهر وهي تعرف لون الدم وتعرف رائحته - [00:19:43](#)

انها اذا اقبلت العادة لان الدم مختلط يصير يعني الاستحاضة موجودة بصفة دائمة والحيض يأتي في اوقات فاذا جاء الحوض مع الاستحاضة في وقت الحيض وله بداية وله نهاية وكانت تعرف - [00:20:13](#)

لذلك قبل ان يأتيه المرض فانها تجلس. يعني معناها تمتنع من الصلاة وتدع الصلاة والصيام. ايام حيضها الذي كانت عرفته من قبل. والذي نفذته بعد ان جاءها المرض. لكونها تعرف بدأ - [00:20:33](#)

الحيض ونهايته او تعرف لونه ورائحته فتجلس المدة مدة الحيض لا تصلي ولا تصوم ولا يقربها زوجها. وكل الامور التي تمتنع منها الحائض تمتنع منها هذه المستحاضة في مدة اقراها او مدة حيضها. هذا اذا كانت تعرف - [00:20:53](#)

عادتها واما اذا كانت لا تعرف العادة وان كانت تعرف ذلك او عرف ذلك بلون الدم ورائحته تبني على ذلك. والا ان تجلس ستة ايام او سبعة يعني على اعتبار انها تعتبرها ايضاً وما سوى ذلك افعل ما تفعل الطاهرات. ولو كان الذنب - [00:21:23](#)

يسير وعندما تنتهي او تدبر العادة فانها تغتسل يعني الحيض غسل الحيض الغسل من الحيض وعند كل صلاة يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة. يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة. ولا يجب - [00:21:52](#)

وعليها ان تغتسل لكل صلاة ولكن يستحب لها ان تغتسل. فالغسل مستحب لكل صلاة هو الوضوء واجب لكل صلاة والغسل عند ادبار الحيضة في حق المستحاضة لابد منه لانه غسل الحيض. الغسل من الحيض. ولكن الغسل للصلاة - [00:22:17](#)

هذا ليس بواجب ولكنه مستحب عند دخول كل وقت كل صلاة. تغتسل وتتوضأ والاعتسال مستحب والوضوء ولازم ولها ان تجمع

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وتغتسل ثلاث مرات لانها جمعت بين - 00:22:37

الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على سبيل الاستحباب كما هو معلوم الاغتسال هو على سبيل الاستحباب من اجل الصلاة ومن اجل دخول وقت الصلاة ولها ان تجمع والجمع هنا للمرض والجمع هنا للمرض الذي حصل لها ولهذا المريض له ان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:23:08

اذا وجد مشقة عليه في ان يصلي كل صلاة في وقتها له ان يجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء له ذلك ولكن لا يجوز له ان يكفر. القصر لا يجوز في حق المريض. والجمع جائز له. كما - 00:23:31

جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه انه صحابة. فانها تجمع ولا تقصر. وعلى هذا فقد عرفنا المستحاضة ويعني آآ وانها آآ تعرف مقدار ايظها فتجلس واذا ادبرت - 00:23:51

الايسة اغتسلت للحيط توضع لكل صلاة وجوبا وان لكل صلاة فذلك مستحب فليس بواجب وان كانت لا تعرف لها عادة من قبل ولا تميز يعني زمن عن دم فانها تجد في ستة ايام او سبعة. وما عدا ذلك وما بعد ذلك تغتسل - 00:24:11

وتتوضأ لكل صلاة وتغتسل عند تتوضأ لكل صلاة وجوبا وتغتسل عند كل صلاة استحبابا. وقول ابي داود رحمه الله في الترجمة باب لمرأة في السحاب. للمرأة في السحاب باب في المرأة ومن قال تدع صلاة - 00:24:41

من عدة الايام؟ نعم ومن قال تبع الصلاة عدة الايام التي كانت تحيض؟ المقصود بقوله قال هنا يعني في الرواية وليس المقصود انه رأى او ذهب او ان هذا قول وانما هي القضية قول يعني ما قاله راوية قول - 00:25:01

من قال انها تدع الصلاة يعني رواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لان هذا هو المقصود من ذكر القول ليس مذهبا او رأيا وانما هو رواية ومن قال فدعوا الصلاة عدة الايام التي كانت تحرصها قبل ان يأتيها الحيض يعني ومن قال رواية يعني من قال في -

00:25:21

حديثه انها تدع الصلاة. او من جاء او ما جاء من جاء في حديثه انها تبع الصلاة. وليست القضية قول يعني اه رأي يراه الانسان بان المقصود هو بيان ان بعض الرواة - 00:25:41

اتي بالفاظ معينة واتى بشيء يعني انها تدع الثلاثة ايام اقرأها فاراد ان يذكر احكام المصاحبة ومن وما والروايات التي جاءت في انها تجعل الصلاة ايام اقرائها من حين تقبل حيضتها الى ان تدبر حيضتها - 00:26:01

فانها تبعت صلاته وبعد ادبارها تغتسل من حيض اي لذهاب الحيض عند كل صلاة وجوبا وترتفع عند كل صلاة استعدادا. ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث ام سلمة؟ نعم. حديث - 00:26:21

سلمة رضي الله عنها ان ان امرأة سألتها او اه طلبت منها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش حالك؟ ان امرأة كانت تراقب بما على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ان امرأة كانت تهراق الدماء. يعني يسيل الدم من فرجها باستمرار. الذي هو -

00:26:41

لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام الذي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها. فلتثبت الصلاة قدر ذلك من الشهر. الرسول صلى الله عليه وسلم افتاها لما سأل - 00:27:01

ام سلمة لهذه المرأة ان آآ تنظر الى ايام الايام او عدة الايام التي كانت في الحيض قبل ان يصيبها الاستعاضة. وقبل ان يصيبها ذلك المرض. يعني معناها هذه كانت صحيحة ثم طرأ عليها المرض - 00:27:21

وتنظر الى حالها قبل مرضها فتعرف مثلا انها تمكث في الحوض خمسة ايام. فكمكث خمسة ايام مثل الايام التي كانت وفي زمن الايام التي كانت تحصل لها من الشهر قبل ان يأتيها المرض - 00:27:41

فاذا خلفت ذلك فلتغتسل. فاذا خلفت يعني ذهب يعني خلف ذلك وراء ظهرها. بمعنى انه مضى وتركت بحيث ولى وانتهى فلتغتسل يعني من الحوض. لان حصل لها حوض وهو متعارض. لان الاستحاضة مستمرة معها. والحيض ويحصل - 00:28:01

في وقت معين فاذا خلفت ذلك اي الايام التي كانت اه تحصل لها وتجلسها بسبب ايه؟ فلتغتسل اي من الحيض. لان الحيض قد ادبر

وقد ذهب فلتغتسل. وعند ذلك تكون طاهرة - 00:28:23

الو ازيك يا اخويا وتقرأ القرآن ويغشاها زوجها وكل الاعمال التي تحصل للطاهرات تحصل لها لان هذا مرض وليس بحيض وليس بنفاس. فلا يمنعها لا صلاة ولا قياما ولا قراءة قرآن. ولا يعني - 00:28:43

اه مس المصحف ولا ولا اه جماع زوجها لها كل ذلك فائض. فاذا خلفت عن تلك الايام فلتغتسل ايوه ثم ان تبدل بثوب ثم لتصلي فيه ثم لتستثني فوق يعني هذا - 00:29:03

هذا الدم الذي يصب منها يعني عليها ان تعالجه وان تعمل شيئا على آآ التحرز منه بحيث لا يسير على ولا يسير في الارض ولا يسيل في المسجد اذا ذهبت اليه. وتصلي ولكنها تتوضأ. عند كل صلاة - 00:29:23

توضأ عند كل صلاة وجوبا وتغتسل عند كل صلاة استحبابا. وان شاءت او احتاجت الى ان تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فتتوضأ للصلاتين اه وضوءا واحدا وتغتسل لهما واحدة - 00:29:43

قال رحمه الله حدثنا عبد الله ابن مسلمة. حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي. عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي فقه خجل واصحابك في ولا من ماذا؟ عن مالك عن مالك امام دار الهجرة الامام المحدث الفقيه المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة - 00:30:05

ابي اهل السنة ابي حنيفة مذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب احمد هذه المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وقد هنا مرارا وتكرارا ان هؤلاء هؤلاء الائمة الاربعة هناك في زمانهم وقبل زمانهم وبعد زمانهم - 00:30:26

اه علماء مجتهدون متمكنون في الفقه مثل سفيان الثوري ومثل اه اه اسحاق ابن رهب مثل الازاعي ومثل الليث بن سعد. علما كثيرين معروفون بالفقه ومشهورة بالفقه. ولكن اشتهر الائمة - 00:30:46

لانه حصل لهم تلاميذ عنوا بجمع اقوالهم ومذاهبهم والعناية بها وتنظيمها وترتيبها بخلاف العلماء الاخرين فانه لم يحصل لهم مثل ما حصل لهؤلاء من التلاميذ الذين عانوا باقوالهم ما لعنوا فازتهرت تلك المذاهب وهم ائمة كذا واهل سنة وهي مذاهب اهل السنة - 00:31:06

بخلاف المذاهب الاخرى الرافضة الزيدية والاباضية والهادفة انها مذاهب اهل السنة هذه مذاهب اخرى غير مذاهب اهل السنة. ان هؤلاء هم على نهج واحد. وعلى طريقة واحدة. يعني اه الاصول متفقة من - 00:31:36

في العقيدة ومن بالنسبة للفروع هم مجتهدون. وكل يلتفت ومن اصاب الحق فانه يؤجر اجره ومن اخطأه يؤجر اجرا واحدا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فخطأ فله اجر واحد - 00:31:56

وخطأه مرفوح. يعني هؤلاء هؤلاء الائمة الاربعة هم اصحاب هذه المذاهب والامام مالك رحمه الله الذي ذكره بالاسناد هو واحد من هؤلاء الاربعة. وواجبه احترام الجميع. وسيقول الجميع ومحبة الجميع. والثناء عليهم. والاستفادة - 00:32:16

فمن علمهم بدون غلو وبدون جفاء. فالحق وسط بين التقصير بين التقصير بين الافراط والتفريط من الغلو والجفاء. بل الامر كما قال ابن القيم رحمه الله الانسان يستفيد من علم الفقهاء ويعظمهم - 00:32:36

ويثني عليهم ويعرف قدرهم يستفيدوا يستفيدوا منهم للوصول الى الحق. فاذا الاحاق وعرف الدليل فانه يجب عليه بان يأخذ به. وهذا هو الذي اوصى به الائمة الاربعة. قال الامام الشافعي رحمة الله عليه كما قال - 00:32:56

كما نقله عنها ابن القيم في الروح اجمع المسلمون على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقولها احد ينتهي لما كان لم يكن له ان يدعها لقول احد كائنا ما كان وكل واحد من الائمة الاربعة يقول يعني اذا جاء حديث عن رسول - 00:33:16

صلى الله عليه وسلم بخلاف قلبي بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم واطروا قلبي كل واحد من الاربعة جاء عنه ذلك وعلى هذا فان احترامهم وتوقيرهم والاستفادة من علمهم هذا هو الذي ينبغي واما التعصب لهم او - 00:33:36

الجفاف حقهم فهما مذمومان. الجفاء مذموم والغلو والتعصب مذموم. والحق يسقط بين الافراط لا غلو ولا جفاء. نستفيد من علمها

ونوقرهم. ونحترمهم وندعوا لهم عليهم لكن لا نتكلم فيهم بسوء ولا نتجاوز الحد. بحيث نغلو. يقول الخطابي رحمه الله - [00:33:56](#) والله ولا تغلو في شيء من الامر وافتقد الى طرفي قصد الامور يمين. ولا تغلو في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي اصل الامور يعني معناه ان الحق وسطهم بين الافراط والتفريط. الاعتدال في الامور والتوسط في الامور هو المطلوب. وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب - [00:34:26](#)

عندما ذكر آآ الرجوع الى كتب الفقهاء هو ان الانسان يستعين بهم للوصول الى الحق ويستفيدوا من علمهم ليصل الى الحق. قال ان مثل هذا الفعل مثل الانسان الذي يهتدي بالنجم حيث يكون في الفلك ولا يعرف جهة القبلة فانه يستدل - [00:34:46](#) الى جهة القبلة بالنجوم بمغاربها مشارقها ومغاربها واقبالها يعني نشرقها ومغربها وآآ اتجاهات نزيهة وغروبها يستفيد الانسان يعني يستفيد بها الى جهة القبلة يستطيع ان يعرف الشمال والجنوب والشرق والغرب. يعني بواسطة النجوم. فاذا - [00:35:15](#) كان الانسان وصل الى الكعبة وصرف تحت الكعبة عند ذلك ما يحتاج الى ان ينظر في النجوم من اجل حفر الكعبة قدامه. فهو يقول ان الانسان يرجع الى العلماء والى كلام الفقهاء ويستعينوا يستعينوا بهم للوصول للحق. لكن اذا عرف الدليل - [00:35:43](#) ليس للانسان ان يحيد عنه لقوله عليه الصلاة لقول الامام الشافعي رحمة الله عليه اجمع المسلمون على ان من استبانته له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل له ان يدعها لقول احد كائنا ما كان. واذا فالحق وسط بين الافراط والتفريط بين الغلو والجفاء. لا بد من - [00:36:00](#)

الرجوع الى كلام الفقهاء ولا يستغني الانسان عن كلام الفقهاء. الانسان يجمع بين الفقه والحديث. ويعنى بالحديث بالفقه لا يعني بالحديث فقط وهو في الفقه ولا يبطل الفقه فقط ولا يعنى بالفقه ويقتل الحديث لان الانسان اذا - [00:36:20](#) اذا كان ما له عناية بالفقه وكل يعني عنايته بالاحاديث وطرقها ورجال وما الى ذلك تأتي بعض المسائل السهلة التي لا يستطيع ان يأتي بها جواب لانه ما اشتغل بالفقه. ولو اشتغل بالفقه واعرض عن الحديث او انشغل عن الحديث يمكن يستدل على مثلا من حديث - [00:36:40](#)

اي بحديث ضعيف جدا لانه ما يعرف الصحيح غير صحيح. ولكن الامر مثل ما قال الخطابي رحمه الله في اول معالم السنن يقول لابد ان الحديث لابد من الفقر والحديث اذا اعتني به بدون الفقه فالانسان الذي يعمر له عمارة او يبني له بنيان - [00:37:00](#) ويقوي اثائه. الاسس قوية متينة. ولكن ما يبني عليها شيء. هذا الاساس ما حصل له فائدة ما دام انه ما وجد بناء عليه هذا الاساس الذي يقول ويمثل ما وجد بناء عليه ما وجد فروع تبني عليه ما تحصل - [00:37:20](#) الفائدة المرجوة مثل ما ينبغي. ولو ان انسانا اشتغل بالفقه ولم يبني على اساس وهو الحديث فالذي يبني بنيان على غير اساس ينهار يسقط. والتام والكمال اذا قوي الاساس ويوجد الفرع. اذا كان الاساس - [00:37:40](#) قوية متينة هو الفرع الذي بني عليه اه يعني اه يستفاد منه فيستفاد من الاساس ويستفاد منه فالاساس اذا ولم يبني عليه فروع ما استفيد منه. والفروع اذا بنيت على غير اساس ما يستفاد منها لانها تنهار - [00:38:00](#)

ولهذا يقول رحمه الله لابد من الحديث هو الفقر. فلا بد من الجمع بين الحديث والفقه. ولابد من الجمع بين العناية بين العناية بالفقه والعناية بالحديث لا بد من العناية بالدليل ولابد من العناية بالمدلول. المالك؟ نعم. نافع - [00:38:20](#) نفع مولى ابن عمر وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن سليمان ابن يسار. وهو ثقة اه فقير من فقهاء السبعة في عشر التابعين وحديث اخرجه الخامس فيه ستة. عن النبي سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انك ابي امية وهي - [00:38:40](#)

قال حدثنا قصبية بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنا عن نافع عن سليمان ابن يسار ان رجلا من اخبره عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة كانت تغراف الدم فذكر فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت - [00:39:00](#) في الصلاة فلتغتسل بمعناه. ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث من طريق اخرى. وهو مثل الذي قبله بمعنى حلة انه قال اذا خلفت يعني خلفت ايام العادة التي جلست جلستها جلست فيها فلم تصلي - [00:39:25](#) ولم يجامعها زوجها فيها وامتنعت من كل الامور التي تمتنع منها الحائض فاذا خلفتها وحظرت الصلاة هل تغتسل؟ وهذا فيه دليل

على ان الغسل ليس على الفور. لان غسل الحيض ليس على الفور - 00:39:45

فلو ان المرأة انقطع عنها الحيض ولم تغتسل حتى جاء وقت الصلاة لان وقت الصلاة هو الوقت الذي لابد الذي لا بد من طهارتها لتؤدي الواجب علينا فهذا يدل على انه ليس على الفور. وان المرأة اذا انقطع عنها الدم ليس بمجرد انقطاعه يجب عليها ان تغتسل -

00:40:05

من الممكن ان تؤخر ذلك الى حين الحاجة او الى حين الامر الذي يتطلبه ويقتضيه. الانسان تريد ان تمس مصحف فتبتسم وان كان

يعني آآ جاء وقت الصلاة يغتسل. لكن قبل ان يأتي الوقت الذي يلزمها ان تغتسل آآ من اجل - 00:40:25

كده آآ الفعل الذي آآ يلزمها ان تترك المجلس فانه لا يجب عليها الغسل ولهذا قال فاذا خلف وحضر وقت الصلاة. لا تغتسل. لانه لابد من

اغتسال من الحيض. ايوه. ونحب ابناء - 00:40:47

سعيد جميل ابن طريف البغلاني ثقة اخرجه اصحابه ويزيد ابن خالد ابن يزيد ويزيد ابن خالد ابن يزيد ابن عبد الله ابن موهب وهو

نعم. اخرجه ابو داود. نعم. ابو داود ابن ماجة. عن النيل. عن الليث ابن سعد المصري. ثقة فقيه. اخرج له اصحاب كتب - 00:41:07

سنة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل اخبره عن ام سلمة عن نافع عن سليمان ابن قار وقد مر ذكرهما عن رجل اخبره عنه ام

سلمة وهذا في شرح لان فيه واسطة يعني بين سليمان مختار وبين ام سلمة ولا ادري من هو لكن الاحاديث يعني جاءت - 00:41:27

من طرق مختلفة ويعني لا يؤثر وجود يعني شخص مبهم في بعض الاسانيد قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا انس عن ابن

عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تراب - 00:41:47

والدماء فذكر معنى حديث الليل قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق الحديث بمعناه ثم ورد حديث بطريقة اخرى وهو

مثل الطريقة السابقة. يعني بمعنى الحديث المتقدم واذا حضر الصلاة واذا خلفت واذا خلفت هن - 00:42:10

كنا يعني الايام والليالي التي كانت تحيض فيها ومحاضرة الصلاة فلتغتسل ايوه قال حدثنا الله مسلمة عن انس ابن يعني ابن عياض

عن انس يعني ابن عياض وهو ثقة الكتب؟ نعم. هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة ويعني - 00:42:30

عياض كلمة يعني هذه الذي قالها من دون عبد الله بن متلمة. يعني اما ابو داود واما من دون ابي داود. لان كلمة يعني فعل مضارع

له فاعل وله قائل ففاعله ضمير مستتر يرجع الى عبد الله بن مسلمة. وقائله - 00:42:50

هو هو ابو داود الذي هو دون عبد الله مسلمة او من دون ابي داود عن عبيد الله عن عبيد الله ابن عمر ابن حف ابن عاصم ابن عمر

العمرى المنتظر - 00:43:10

عن نافع عن سليمان ابن عمار عن رجل من الانصار. وقد ورد ذكرهم. قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال

حدثنا عن نافع باسناد الليل وبمعناه قال فلتترك الصلاة قدر زاد ثم اذا حضر في الصلاة فلتغتسل - 00:43:31

ابشر بالثوب ثم تصلي. رحمه الله الحديث بطريقة اخرى. وفيه انه قال الصلاة قدر ذلك. اذا كثرة الصلاة قدر ذلك يعني قدر الايام التي

كانت تحظها من قبل. ايوا. ثم اذا حضرت الصلاة - 00:43:51

نزل يقوم اما اذا حضرت الصلاة فلتغتسل يعني من الجنابة من من الحيض. ولتستكثر بخوف يعني انها يعني بعد ما يعني بعد ما

تغتسل فانها يعني حتى لا يسقط الدم. استحاضت على ثيابها وعلى جسدها - 00:44:11

او على الارض فكفر بحوض وتوضأ وتصلي قال حدثنا اخوه ابراهيم. ابن ابراهيم الدورتي ثقة اخرجنا اصحاب السنة ستة بل هو

شيخ لاصحاب روى عنه مباشرة وبدون واسطة. عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن - 00:44:31

المهدي هو ثقة امام في ذبح وتعديل وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة وهو الذي قال عنه الذهبي في كتابه من يعتمد قوله في

الجرح والتعديل ان آآ عبد الرحمن بن مهدي بن سعيد القطان اذا - 00:44:52

على على تجريح شخص او على جرح شخص فهو لا يكاد من الدم يجرحه. يعني معناه انهما يفيدان وانه اتفق على جرح شخص

فمعناه انه مجروح. وعبر عنه بهذه العبارة الدالة على - 00:45:12

يعني اقامتهما وعلى تمكثهما في هذا الباب الذي هو باب الجرح والتعديل حيث قال فاذا جرحا شخصا اوقف وقع على جرح شخص

فهو لا يكاد من دمي وجرحه. يعني لا يبرأ جرحه ولا يفلح - [00:45:31](#)

عن كافر عن كافر بن جويرية وهو وهو فقه اخرجته اصحابه في ستة الا من ماذا؟ الناصح باسناد الليث عن نافع باسناد الليل الذي تقدم وبمعنى متن الليل قال حدثنا بهيب قال حدثنا ايوب عن سليمان بنزار عن ام سلمة رضي الله عنها بهذه القصة قال - [00:45:52](#)
خلعوا الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك. وتستبدل بثوبي وتصلي ثم اورد ابو داود الحديث من طريق اخرى او مثل الذي تقدم تبع الصلاة وتكتسب الثوب وتصلي. قال حدثنا موسى ابن - [00:46:20](#)

عن عن ابن خالد اخرجته عن ايوب عن ايوب عن ابي سلمة عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة لابي غار عن ام سلمة وقد مر ذكرهما؟
قال بدأوا الصلاة وتغتسلوا فيما سوى ذلك - [00:46:37](#)

ندع الصلاة وتغتسل فيها سوى ذلك يعني في آآ يعني بين بين الطهرين يعني فيما سوى ذلك يعني بين الطهرين تغتسل لكل صلاة. نعم
قال ابو داود ان المرأة التي كانت عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي خبير - [00:47:02](#)
فهذه المرأة المبهمة التي استحيزت واتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم او طلبت من ام سلمة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
فاطمة فاطمة في روايته عن ايوب قال حدثنا قسيبة بن سعيد قال حدثنا الميت عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر عن عراق عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها - [00:47:30](#)

اننا قال ان ام حبيبة رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الذنب. فقالت عائشة فرأيت يرثها من ان دما فقال لها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قمت في قدر ما كانت تحدثك حيضتك ثم - [00:47:59](#)

قال حدثنا ختيبة بن سعيد قال حدثنا الليل عن يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر عن عراق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ان ام حبيبة رضي الله عنها جعلت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الذنب. وقالت عائشة - [00:48:19](#)

رأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امكثي قدر ما كانت تحدث في حيضته من مغتسل قال ابو
داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة في اخرها ورواه علي ابن - [00:48:42](#)

عياد ويرزق محمد عن الليل. فقال جعفر ابن ربيعة. ثم اراد ابو داود رحمه الله حديث عائشة. وهو ان ام حبيبة وهي بنت كعب
وزينة بنت كعب. كانت ترى الدم في مسكنها وهو - [00:49:02](#)

التي كانت تغتسل بها فكانت آآ فكانت يعني آآ ترى كثرة الدم فيها قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتاها بما افتي به المرأة
المتقدمة وهي فاطمة مثل ابي حبيش انها تترك الصلاة - [00:49:22](#)

ايام ايام قدر ما كانت تحدث في هيضتك. امسكي قدر ما كانت تحدثك حيضتك. يعني امكثي يعني بدون صلاة وبدون صيام يعني
معناها تجلس هذه المدة ان كنت في قدر ما كانت تحدثه في حيضتك يعني قبل ان - [00:49:40](#)

قبل ان يصيبها المرض يعني مثل ما مر في حديث فاطمة انظري الى ما كنت آآ او قبل ان تأتي في قبل ان يحصل لك الذي حصل
يعني مرض فاذا ادبر اتصل لي وصلي اتصلوا - [00:50:00](#)

قدر ما كانت تحبسه في الحيرة ثم اغتسل. ثم اغتسل عندها؟ نعم. ثم اغتسل يعني من من وبعد ذلك وتتوضأ لكل صلاة وجوبا
وتغتسل لكل صلاة استحبابا قالت عائشة رضي الله عنها فرأيت مأنتها ملآن دما. رأيت مركناها ملآن دم يعني المكان او دعاء او الجفنة

التي كانت - [00:50:20](#)

تحتفلون بها قال حدثنا قسيبة بن سعيد عن الليل عن يزيد بن ابي خبيل. يزيد ابن ابي حبيب اخرجته. عن جعفر عن جعفر هو ووثيقة
اخرج اصحاب مالك عن مالك اخرج له - [00:50:55](#)

عن عروة عن عروة ابن الزبير ابن العوام ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج حديث جدة عن عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم - [00:51:17](#)

ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وام المؤمنين عائشة ستة رجال وامرأة واحدة هؤلاء الصحابة عرفوا بكثرة

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر ابن ربيع - [00:51:37](#)

في اخرها ورواه ابو ورواه وكتيبة في اضعاف يعني في اضعاف حديث جعفر ابن ربيعة جعفر الربيع في اخرها يعني في اضعاف يعني في ثناياه. يعني آ في رواية ابن ربيعة وقال - [00:51:57](#)

وقال ايش؟ ورواه علي بن عيان ويرد ابن محمد عن الليل فقال جعفر ابن ربيعة. جعفر بن ربيعة نعم ان جعفر هناك مبهم؟ ايه. مهمل وهنا مسمى. ايوا. ورواه علي ابن عياش ويونس ابن محمد عن الليل - [00:52:17](#)

قال نعم وقال جعفر ابن ربيع ها جعفر ابن ربيعة الذي مر بكم في الاثنان العمارة الاولى قال ابو داود ورواه كحيلة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة في اخرها. في اخرها - [00:52:37](#)

يعني اخر الروايات اخرها يعني يعني اضعاف حديث جعفر حديث جعفر ربيعة في اخره وهو يروي يعني حديث آ جعفر بن ربيعة يعني في اخرها ايوة قال حدثنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا العيد عن يزيد ابن ابي حبيب عن بخيل ابن عبد الله عن المنزل ابن

المغيرة عن عروة ابن الزبير ان فاطمة - [00:53:16](#)

بنت ابي رضي الله عنها حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشكت اليه الدم فقال لها قرب ومطهر ثم عليها ارقصي. ها هكذا ايوة انما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري - [00:53:45](#)

انما ذلك عرض عرق فانظري اذا اتى المرء فيك فلا تصلي فاذا مرسي وتطهري ثم صلي ما بين القرب الى القرب اعد ان فاطمة بنت ابي حبيب حدثت عروة ابن الزبير فقالت سألت رسول الله - [00:54:19](#)

صلى الله عليه وآله وسلم. ومشكت اليه الذنب فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما ذلك ذلك خلق فانظري اذا اتى قربك فلا تصلي فاذا مرقص فتطهري ثم قل ما بين القرب الى القرب - [00:54:49](#)

ثم روي ابو داود رحمه الله حديث فاطمة بنت قبيل وانها كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت انها سكت الدم وقال انما ذلك عرق يعني انه ليس بحياء وانما هو عرق ويقول له الفقهاء جاهم فساد فاذا فاذا ان هذا - [00:55:09](#)

فانظري اذا اتى قرحك فلا انظري اذا اتى قرصي يعني الحيض يعني فلا تصلي يعني الايام التي فيها من الشهر قبل ان يأتيك المرض او يأتيك المرض امكثي هذه المدة بدون خلاف. لا تصلي - [00:55:29](#)

في هذه المدة انظري الى قربي اذا اتى قرشي فلا تصلي اذا اتى قرشي فلا تصلي قرصي يعني حيضتي والقرؤ بمعنى الحيض ويأتي بمعنى فهو من وهنا بمعنى الحيض لانه قال اذا اتى قربك فلا تصلي - [00:55:49](#)

فاذا مر قربك فتطهري. فاذا مر قرؤك يعني انتهى. وخلق فيه وراءك. فتطهري يعني غسل ثم صلي ما بين القرء الى القرى ثم صلي ما بين يعني لن يأتي الحيضة الثانية خلي ما بينهما لان هذه الصحابة وليست بحياء - [00:56:10](#)

ولكن نتوضأ لكل صلاة وتستكثر ويستحب لها ان تغتسل. عند كل صلاة. نعم قال حدثنا عيسى ابن حماد عيسى ابن حماد هو تجيلي انه لقب زغبة وهو ثقة اخرجه حديث ابو مسلم وابو داود نعم - [00:56:32](#)

عن عن يزيد ابن ابي اصحاب وابن ماجة عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي عن عروة ابن الزبير عن فاطمة وفاطمة بنت ابي حذيفة صحابية اخرجها ابو داود ابو داود - [00:56:58](#)

هم وهو هنا سبحان حددنا يوسف قال حدثنا جرير عن زهير عن ابن ابي طالب عن الزبير عن عروة ابن الزبير قال حدثته فاطمة تبين ابي انها امرت اسماء او اسماء حددتني انها امرت فاطمة بنت ابي رضي الله عنهما ان تسأل رسول الله - [00:57:29](#)

صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل. قال ابو داود ورواه قتادة فعن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام اللام ان ام حبيبة بنت ان ام حبيبة بنت جحفل السحيطة فامر - [00:58:11](#)

النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تبع الصلاة ايام اقراها ثم تغتسل وتصلي. ثم روظ ابو داد رحمه الله حديث آ فاطمة فاطمة فاطمة عن اسماء او اسمى عن فاطمة فاطمة - [00:58:31](#)

ايش؟ امرك ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان اولى الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل فامرها ان تقعد الايام التي

كانت تقعد يعني التي تجلسها وهي ايام الحيض التي كانت تقعد - 00:58:51

قبل ان يأتيها المرض الذي هو الاستعاضة. ثم تغتسل يعني بعد ان تضع اذن الحيض وتصلي ثم قال حدثنا يوسف بن موسى يوسف بن موسى مسند علي وابن مالك. صدوق اخرجه حسن البخاري ابو داود والترمذي علي وابن ماجة. عن سهيل يعني ابن ابي سهيل ابن ابي طالب - 00:59:11

اخرج حديثه عن والبخاري اخرج له تعليقا ومقرونا عن الزهري ومحمد المسلم من عبود الله اخرج عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش عن فاطمة عن عروة عن فاطمة ابي حذيفة وقد - 00:59:41
او اثنى نعم وهي اسماء وهي صحابية اخرج حديثها في البخاري واصحاب السهم قال ابو داود ورواه قتادة عن عروة عن ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش تحيط فامرها - 01:00:01
النبي صلى الله عليه واله وسلم من تبع الصلاة ايام اقرأها ثم تغتسل وتصلي. ثم ذكر يعني رواية زينب وان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تضع ثلاثة ايام اقرأها اي ايام حيضها ثم - 01:00:21

اغتسل وتسلم؟ قال ابو داود ورواه قتادة. قتادة البصري ثقة اخرجوا الى القلب عن زينب بنت ام سلمة. فمن عروة من رزقه زينب بنت ابن سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث اخر اصحاب التلك - 01:00:41
انها محبوبة عن صاحبها فامرها تدع الصلاة ايام اقرأها ما خرج عليها وابو داود والترمذي اخذ حديث البخاري في هذا المفرد وابو داود يقول ابن ماجة لا لا ها ولها صحة. ويقال كنيته ام حبيبة. ويفعل؟ ايه وضعها بين قوسين قبل الشباب - 01:01:06
ام حبيبة خال ام حبيبة ها؟ قال ام حبيبة بنت في تقدمت اي نعم. اعتبروها ثنتين. ايه. نعم. معناها انها غير ويقال ان كنيته يعني يعني فيها يعني فيها شيء - 01:02:34

قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا. قال ابو داود لم يسمع قتادة من اروع شيئا. معناه انه معناه ان رواية عنه ان فيها انقطاع. الذي هو اكاده عن عروة - 01:03:11
وذهب ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة كانت حائض وسألت النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرأها - 01:03:37

قال ابو داود وهذا وهم لابن عيينة. فليس هذا في حديث عن الزهري. الا ما ذكر سهيل ابن ابي طالب وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تبع الصلاة ايام اقرأها. يعني الكلام على العبارة التي يقول - 01:03:53
مع الصلاة بينما يقود الذي قاله سهيل ابن ابي طالب المتقدم انها تقعد آ الايام التي كانت تقعد وهالايام التي كانت تقعد والنتيجة واحدة تدع الصلاة وتقعد كل هذا معنى واحد ولكن المقصود منه عن العبارة. نعم. في حديث الزهري بن عيينة هو سفيان ابن عيينة - 01:04:13

اخذه وهو الذي اه نقل عنه انه قال عند الحسن ابن علي رضي الله عنه او في الحديث في قصته الحسن ابن علي انه لما حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس عن المنبر - 01:04:40

فنظر اليه والى الناس وقال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين. بين فئتين من المسلمين وفي بعض الروايات في غير الصحيح سياقين عظيمتين من المسلمين. قال ابن عيينة ان قوله صلى الله عليه وسلم - 01:05:00
من المسلمين يعجبنا جدا ان قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين يعجبنا جدا لانه حكم بالاسلام الطائفتين طائفتين المقتتلين انهم انها مسلمين. ان قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين في هذا الحديث يعجبنا جدا - 01:05:20

لانه حكم للطائفتين بالاسلام. وانهما مسلمتان يعني طائفتا علي ومن معه. ومعاوية ومن معه رضي الله تعالى عن الجميع فعن الزهر عن عمرة. عمرة في بنت عبد الرحمن الاثرية وهي ثقة اخرجها وقد مر ذكرها؟ قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث عن ابن - 01:05:40

الا ما ذكر سهيل ابن ابي صالح. وقد روى الحميدي هذا الحديث. الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي. عبد الله بن الزبير اخرج له

وهو اول شخص روى عنه البخاري في صحيحه - [01:06:09](#)

من شيوخ البخاري اول شيخ روى عنه في صحيحه روى عن ابن عيين عن حميدي عبد الله بن الزبير المكي وحديثنا هذا علي اول حديث في صحيح البخاري والشيخ الذي رواه من طريقه عبد الله بن الزبير المسنول - [01:06:29](#)

ثقة اخذه البقاء اخذه البخاري ومسلم في المقدمة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير وروى الضمير جنسي يعني آآ هذه يعني آآ شخص اخر يقال له الحميدي وهو متأخر - [01:06:49](#)

الصحيحين وان هذا متقدم هذا من شيوخ البخاري. واما ذكر متأخر الذي له صحيحين. نعم وروى الخمير بنت عمرو وروت خمير امير ولا قمير ونبس التي اولها نعم. ورواه امير من ذو عمرو زوج مسروق عن عائشة رضي الله عنها - [01:07:11](#)

المستهاض في فترة الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وروت آآ امير بن عمرو زوجة مترو عن عائشة. عن عائشة ان المسحابة اهدتدعوا الصلاة ايام اقرائها مثل هذا فطرة الصلاة ايام اقرائها ثم الصحابة تترك الثلاثة ايام اقرارها ثم تغتسل يعني هو مطابق لما تقدم يعني هذا لا باقي - [01:07:54](#)

مطابقا لما تقدم نعم ثقة اخذ بها ابو داود والنسائي وقال عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها. قال عبدالرحمن ابن القاسم - [01:08:19](#)

عبدالرحمن القاسم من ابي بكر عبد الرحمن القاسم بن محمد بن بكر. والقاسم هو احد فقهاء المدينة السبعة. والله تعالى الا اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:08:39](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد وقال الامام ابو داود السجستاني رحمه الله تعالى تحت ترجمة كتاب في المرأة في التحرش. ومن قال تبع الصلاة في عدة الايام التي - [01:08:57](#)

قال وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تترك الصلاة قدر اقرارها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد -

[01:09:24](#)

وقد سبق جملة من الاحاديث المتعلقة بهذا الموضوع وهو ان من الصحابة قطعوا الصلاة ايام اقربها وهي ايام الحيض الذي كانت تحيضه او الايام التي كان تحيض فيها قبل ان يحصل لها ما حصل - [01:09:48](#)

من الذنب الذي هو ذنب الفساد فقد اوردوا جملة من الاحاديث. ثم اورد بعد ذلك جملة من الآثار. والاحاديث. وكان مما قاله قال عبدالرحمن نعم وقال عبدالرحمن ابن قاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تترك الصلاة. قال فقال عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه - [01:10:08](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تبع صلاة ايام اقرارها اي ايام حيضها الذي كان تعرفه من قبل وهو ما كان قد يحصل لها من المدة التي كانت تجلسها قبل ان يحصل المرض لها وقبل ان يحصل التغير لها - [01:10:34](#)

بوجود او بطرق الاستجابة عليها وهذا كما هو معلوم فيما اذا كان لها عادة من قبل وهي تعرفها وعبدالرحمن بن القاسم هو ثقة اخرج له لاصحابه وابوه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة الفقير احد فقهاء المدينة - [01:10:57](#)

السبعة في عشر تابعين وحديثه اخرج له اصحاب وروى ابو جعفر بن ابي وحشية عن ابن عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها - [01:11:19](#)

ذكر مثله ثم ذكر الاثر عن عتمة وهو ان ان ام حبيبة بنت جحش استحيظت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله اي مثل كلام المتقدم الذي الذي هو انها تجعل صلاتها ايام اقرارها - [01:11:36](#)

نعم وابو بكر جعفر بن ابي وحشية مشهور بكلميته ابو بكر وهو في جعفر بن ابي وحشية اخرج له اصحابه عن حكمة ابن عباس وهو فقه فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:56](#)

هناك دي تانية. نعم. قال وروى شريك عن ابي اليقظان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله ان هل

الصحابة هددوا الصلاة ايام اقراءها ثم تغتسل وتصلّي؟ ثم ورد عن اه - [01:12:16](#)

علي ابن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم الصحابة تضع الصلاة ايام اقراءها ثم تغتسل وتسلم وهذا مثل ما تقدم ان ان تدعو الصلاة ايام اقراءها اي التي كانت تعرفها من قبل ثم تغتسل - [01:12:39](#)

انتهاء الحيض الذي هو غسل من الحيض وتصلّي وعرفنا ان الصلاة انها تتوضاً لكل صلاة وانها لا تستثمر بثوب حتى لا يخرج منها الدم على جسمها وعلى ثيابها وعلى الارض - [01:13:01](#)

قال وروى الشريف. شريك ابن عبد الله وهو صدوق اخته كثيرا واخرج حديثه البخاري تعليقا ومثله اصحاب السنة. عن ابي عن ابي اليقظان وهو وهو عثمان بن عمير وهو عثمان بن عمير وهو ضعيف. اخرج حديث ابي داود ابو داود والترمذي وابن ماجة -

[01:13:22](#)

وعن ابي ابن عن ابي ابن ثابت وهو الفقهاء عن ابيه عن ابيه وهو مجهول اخذه ابو داود والترمذي وابن ماجة نعم ماذا؟ عن جده

وقد قال الحافظ انه اختلف فيه من قال انه جده اليابيب ومنهم - [01:13:47](#)

وقال انه جده لاهمه ومنهم من قال انه غير معروف والحديث سيأتي يعني موصولا عند المقنص يعني في الكتاب اليه. ولكن معناه كما هو معلوم صحيح. وثابت من جهته ان المستحاضة تجلس - [01:14:07](#)

وايام اقراءها ثم تغتسل لانتهاء الحيض ثم بعد ذلك ثم تصلّي ولكنها وتتوضاً لكل صلاة. نعم روى العلاء ابن المسيب عن الحسن عن ابي جعفر ان زوجة رضي الله عنها احيضت فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا مضت - [01:14:27](#)

اغتسلت وصلت. مما روى او ذكر هذا الاثر او هو هو مرسل او يعني ابو ابو جعفر هو محمد ابن علي ابن الحسين محمد ابن علي ابن الحسين وهو يروي عن الصحابة وهو يكون - [01:14:51](#)

اه ان فامرها النبي يعني زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين استحفظت فامرها عليه الصلاة والسلام ان ان اذا مضت

ايامها اغتسلت وصلت. اذا مضت ايامها اي ايام حيضها. التي كانت تعرفها - [01:15:11](#)

ومن قبل ان يحصل لاهل الصحابة ولا تغتسل وتسلم امرها ان تغتسل وتسلم. نعم والغرور على ام المؤمنين. نعم. اخرجه في البخاري ومسلم عن ابي جعفر ومحمد ابن علي ابن الحسين المشهور بالباطل اخرجه اصحابك من فتنة - [01:15:39](#)

وروى سعيد بن جببر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم عنه الصحابة تجلس ايام فردها. كما ذكر هذا الاثر عن علي وابن عباس

رضي الله عنهما ان الصحابة تجلس ايام اقراءها ايام اقراءها اي التي كانت تعرفها من قبل - [01:16:19](#)

وكل هذا متفق مع ما جاء في الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متفقة مع الاحاديث او هي آآ فتوى بمقتضى

او مطابقة لمقتضى الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:16:41](#)

سعيد بن جببر ثقة اخذ عن علي ابن ابي طالب آآ امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين رضي الله عنه وارضاه وحديثه عند اصحابه وابن عباس وعبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي - [01:16:59](#)

صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم

وكذلك رواه عمار مولى بني هادي وخلق ابن حبيب عن ابن عباس - [01:17:16](#)

وكذلك رواه عن علي رضي الله عنه وكذلك روى الشعبي عن قمبر امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان يعني هذه الاثار يعني جاءت عن علي وابن عباس وجاءت ايضا من طرق اخرى - [01:17:50](#)

عن عن علي اول عن ابن عباس عن ابن عباس اول عن عمار ابن ابي عمار ابن ابي عمار مولى بني هاشم وهو ربما صدور ربما

اخطأ اخرج حديثه اخرج حديث مسلم وقال ابن حديد صدوق اخرج له آآ - [01:18:10](#)

البخاري في الازهر مفرد ومسلم واصحاب السنن وكذلك رواه معقل الطاعمي عن علي ومعقل الخثعمي مفهوم؟ نعم. مجهول اخذه ابو داود وحده؟ نعم. مجهول اخذه الا هو ابو داود وحده - [01:18:30](#)

وكذلك روى السعدي عن قميص الشعبي هو عامر بن فرحيل الشعبي ثقة فقيه اخرجه اصحاب اسم ستة هو كثير هي زوج وهي ثقة

أخذ لها أبو زوج النسائي. نعم قال أبو داود وهو قول الحسن والسعيد ابن المسيب وعطاء ومكتوب وإبراهيم وخالد والخاتم. إن

الصحابة - [01:18:43](#)

ثلاثة أيام اقرأ أقرأها وهذا أيضا أثار يعني أثارها عن هؤلاء جميعا بأن الصحابة تدع صلاة أيام أقرأها أي أيام حفظها التي كانت تعرفها من قبل والمتحاربة كما سبق أن عرضنا لها يعني أحوال يعني مر يعني - [01:19:09](#)

أه إنها إذا كانت تعرف أيامها التي كانت تعرفها التي كانت تجلسها قبل أن فيها الاستحاضة تجلس في تلك الأيام وإذا مضت تلك الأيام تفتسل وتصلي إلى أن يأتي مثل الأيام - [01:19:36](#)

من الشهر الآتي إذا كانت تحصي ذلك بالشهر وكذلك أيضا إذا كانت صاحبة إذا كانت تعرف العادة بأقبالها وإجبارها يعني بإدبار الحيض يعني بكونه يعني تعرف فأنها تأخذ بذلك. وهو أولى من الأخذ بالأيام. أولى من الأخذ بالأيام. لأن هذا أيضا متحقق. وفي - [01:19:56](#)

إذا عرف أقبال الأيضا بكونها تخرج يعني زمن غليظ وكثير أسود وله رائحة تعرفها أنك من قبل تعرفها تعرفها من قبل أن يأتيها الاستحاضة فأنها تأخذ لون الدم لأنها تميز في هذه الحالة. وإذا لم نتمكن من هذا فأنها ترجع إلى الأيام التي كانت تحيظها من قبل -

[01:20:25](#)

وإذا كانت لا تعرف للون ولا الريح ولا تعرف الأيام التي كانت يعني موجودة موجودة من قبل وإنما يعني أه ليس لها أيام لا تعرف من أول أمرها يعني صارت من الصحابة فهذه تجلس يعني ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر وما زاد على ذلك الذي هو ثمانية -

[01:20:55](#)

يوما أو ثلاثة وعشرون يوما هذه تصلي فيها وتصوم قال أبو داود الم يسمع قلادة من عروة شيئا. ثم قال قال أبو داود لم يسمع شيئا وهذا مكرر. مع الكلام - [01:21:25](#)

الذي سبق مر في أه آ قبل ذلك الذي ذكره قبل بعد رواية آ عن عروة ذكر الكلام هذا ثم عاد ومرة أخرى يعني هذا المكان ما له وجه ذكره فيه. فهو مكرر جاء في غير محله. والكلام الذي جاء في محله سيدخل الجنة السابقة - [01:21:43](#)

في الصفحة الأولى الصفحة المقابلة لأن هذه جاءت يعني في آخر هذه يعني هذه التفرعات وذكر هذه الجملة قبل ذلك. فهذه المكررة ومحلها هو المحل الأول النسخة مو موجودة؟ نعم موجودة في المكان الأول. في المكان الأول؟ أه. على كل في إذا ميز في المكان

الأول هي أه - [01:22:08](#)

كلامها كلها بعد الحديث ما هو بعد الحديث على طول كل هذه التشريعات الحديث الذي فيه عروة عروة عن قتادة أيوة عن زينب ثم ذكر هذه التفهات زاد ابن عيينة في حديث الزهري وأهم إبراهيم ابن عيينة في كذا وهذه - [01:22:41](#)

الأخر قال أبو داود لما قد أدم مروتين. سواء جاء كلها طائفة. المهم أنه موضع واحد لكن في بعض النسخ الموضع الأول ما هو فيه أو الأخير؟ الموضع الأول ليست فيه. أه. موجودة في الموضع الأخير. نعم. هذا كله - [01:23:02](#)

يعني وجودها في موضع واحد هو هو المنافق واحدهما بلا استكرار. نعم قال رحمه الله تعالى غابوا من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة قال حدثنا أحمد زيون وعبدالله بن محمد النخيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضي

الله - [01:23:21](#)

عنها أن فاطمة بنت أبي رضي الله عنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أني امرأة كنت فلا أظهر أبعد عن الصلاة. قال إنما ذلك عرق وليست وليس في الحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة - [01:23:48](#)

فإذا أدبرت فاغفري عنك الدماء فاغفري عنك الدماء ثم صلي. ثم ورد أبو داود هذا ترجمة وهذا أن الصحابة من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. كلام من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة أي متعاورة. هذه الترجمة ليست - [01:24:08](#)

في بعض النسخ وإنما الحديثان اللذان تحتها داخلان تحت الترجمة السابقة السابقة الذي فيها أنها تدع الصلاة. أنها تدع الصلاة أيام حيضها. وهذه ترجمة يعني أخرى من رأى من من - [01:24:28](#)

وإن الصحابة إذا أدبرت الحيضة لا تدع الصلاة. يعني معناها أنها تصلي أنها لا تصلي ففي بعض النسخ وجود هذه الترجمة كما هنا وفي

بعضها الحديث ان اللذان تحتها ترجمة داخلان تحت قدمته السابقة - 01:24:48

بمعنى او متفقان مع ما تقدم الا انه هنا يعني اه هذه الترجمة على على اه ما جاء في بعض النسخ كهذه النسخة معنا التي فيها

الترجمة آآ جاءت جاءت الترجمة على وجه اخر هناك قال تبعت ثلاثة ايام - 01:25:12

وهنا قال اذا اجبرت الحيضة لا تبع الكلام. ومن المعلوم ان هذا شيء واضح انها بعد ادبار الخير انها آآ تصلي فان كانت الترجمة يعني

صحيحة وثابتة فلها وقت ولما كانت - 01:25:32

يعني غير موجودة كما في بعض النسخ فالحديثان داخلان اه تحت الترجمة السابقة ومطابقان لما جاء فيها اورد ابو داود رحمه الله

حديث حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة ام فاطمة ان ان فاطمة بنت ابي حذيفة نعم ان فاطمة مثل ابي حذيفة - 01:25:52

جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني الصحابة فلا اطهر افادع الصلاة ان اترك الصلاة يعني لا اصلي يعني معناها

انها في الحيض يعني كم تبع صلاة؟ لا تدع الصلاة ولكنها هنا قالت افذا عن الصلاة يعني؟ يعني بسبب هذا الذنب - 01:26:11

وقال عليه الصلاة والسلام انما ذلك ثم مع ذلك عرق يعني هذا الذي حصل معك من الاستحاضة وحقوق الدم الدائم المستمر الذي لا

ينقطع عرض يعني معناه انه هدى فساد وليس بالحيضة - 01:26:31